وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة الخارجية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أياً كان شكلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد التجارة الخارجية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بالنظام المرفق وملحقاته فى إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة والمصدرة الخاضعة للرقابة وفقا للقوانين المشار إليها .

(المـــادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية الصادرة بشأن المستوردين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية .

(المـــادة الثالثة)

تلغى المواد من ٧٣ حتى ٨٩ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليها .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرفق .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/١٠/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى

نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة ١ - تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يلى :

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات الحجرية والحشرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التى تعد فى الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) فحص السلع التى يطلب أصحاب الشأن فحصها اختباريًا .

مادة ٢ - تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالبند (ج) من المادة السابقة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ، ذلك طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها .

مادة ٣ - فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التى تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص .

مادة ٤ - على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

مادة ٥ - يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التى تشرف عليها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة العامة للصادرات والواردات .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة من الهيئة مع استمرار خضوعهم للإشراف والرقابة الفنية التى تباشرها عليهم الوزارات والجهات التابعين لها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لاختصاصاتها .

(الفصل الثانى)

فحص السلع المستوردة

مادة ٦ - تتم إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات للسلع المستوردة وفقًا للنظام الموضح بالملحق (رقم ٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والقواعد المنفذة المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٧ – يجوز للمستورد طلب فحص الرسائل المستوردة داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يلتزم بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وذلك وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

مادة ٨ – يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص فى موانى الوصول .

مادة ٩ – يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة وأن تحمل الرقم الكودى للسلعة .

مادة ١٠ – يتم التصرف فى الرسائل التى خضعت لإجراءات الفحص الظاهرى طبقًا للقواعد الآتية :

(أ) بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

(ب) بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى ويلزم فحصها معمليًا يراعى الآتى :

١ – نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

٢ - يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة .

٣ - يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

مادة ١١ - يشترط للنقل والتخزين للتحفظ مايلى :

١ - تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به .

على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢ - ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أى رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهراً السابقة الوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ .

٣ - ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل فى نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

٤ - أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها .

٥ - لا يسمح بالنقل والتخزين تحت التحفظ عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد استيفاء قواعد الحجر البيطرى .

٦ يتم إخطار فرع الهيئة الذى يقع فى دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة ومتابعة الرسالة لحين صدور النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية مايلى :

١ - تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التى توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفروع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التى يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢ - يتم إخطار الوحدة الصحية التى يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقيًا وكتابيًا ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها ، لحين صدور النتائج النهائية للفحص .

٣ - نقل رسائل المواد الغذائية المجمدة بواسطة سيارات ثلاجة وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بخاتم مفتش الأغذية بالجمرك .

مادة ١٢ - تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق (رقم ١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

كما تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسى .

مادة ١٣ - بالنسبة للسلع التى صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة .

وبالنسبة للسلع التى لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التى يطلب الفحص والتحليل على أساسها .

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجرى الفحص طبقًا لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ١٤ - تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع غير الغذائية لفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .

مادة ١٥ - تلتزم فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كل فى اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التى تضمنها الملحق (رقم ٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والحجرية بأى من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقًا الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التى يتضمنها الملحق (رقم ٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق (رقم ٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التى تحيلها فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ١٦ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التى يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقًا لما تضمنه نظام الفحص الظاهرى وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثانى على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإجراءات السحب الثانى وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ١٧ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفى فى هذه الحالة الفحص الظاهرى .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفتح سجل تقيد به المعامل التى استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسى والرقابة على الجودة .

ويضع رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قواعد الفحص العشوائى للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة ، وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أى من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة فى المخالفة الأولى .

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزارى بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة ١٨ - يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

مادة ١٩ - يلتزم المستورد بإعادة تصدير أو إعدام الرسائل التى تظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إخطار المستورد بالنتائج النهائية .

ويجوز لرئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مد هذه الفترة فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناء على طلب المستورد .

مادة ٢٠ - يخطر المستورد كتابيًا بالنتائج النهائية للفحص وفى حالة الإخطار برفض الرسالة يراعى الآتى :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقًا للأحكام المنظمة لهذا الشأن .

(ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام .

مادة ٢١ - يخطر قطاع سياسات التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٢٢ - يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستوفين للقواعد الآتية :

١ - يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجارى للمنتج أو ممثله أو المستورد .

٢ - أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

٣ - أن يتم الإنتاج وفقًا لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من وزير التجارة الخارجية يتم نشره شهريًا بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل المنتجين المقيدين فى السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ، ويعاد قيده مرة أخرى فى حالة استيفائه الضوابط التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٣ - يجوز للمستورد فى حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثانى للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص فى معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق (رقم ٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفى حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا من إجراءات الفحص السابقة ،

ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص ، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

مادة ٢٤ - تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التى تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينوبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يومًا للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه يتم التصرف فيها وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

مادة ٢٥ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوى الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحد .

مادة ٢٦ - بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطرى .

مادة ٢٧ - ويجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات مايلى:

أولا - بالنسبة للسلع التى ترد معبأة فيشترط أن يكتب بلد المنشأ على العبوه بمادة ثابتة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثانيا - وبالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات فيشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم بطريقة ثابتة .

ثالثا - بالنسبة للسلع الغذائية المعبأة يشترط أن تكون كل عبوة مكتوبًا عليها بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

رابعا - النسبة للسلع غير الغذائية المحدد لها فترة صلاحية يشترط إلا تتجاوز الفترة من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية نصف فترة الصلاحية .

خامسا - وبالنسبة للسيارات التى تستورد للاتجار فيشترط أن تتضمن مستندات الإفراج شهادة مصدق عليها من الشركة المنتجة تتضمن أرقام الشاسيهات والموتورات

وأن السيارات منتجة بمواصفات تسمح باستخدامها فى الأجواء الحارة ومحدداً بها نوع الوقود الصالح لهذه السيارات .

سادسا - بالنسبة للأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات عدا المنتجات الطبية فيشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (الفريون ١١٤ - ١١٣ - ١٢ - ١١ CFC - الفوم - بروميد الميثيل) التى تضمنتها التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والصادر فى شأنها القرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨

سابعا - بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

١ - أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .

٢ - أن يكون المنتج معبأً فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

(ج) اسم المجزر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) اسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقًا للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .

ثامنا - بالنسبة للمنسوجات يشترط مايلى :

١ - أن يكتب اسم المستورد وبلد الصنع على البورسل بالنسج على أول الثوب وعلى آخره ، على ألا يقل طول الثوب عن ٣٠ متراً .

٢ - أن تتضمن الفاتورة المبدئية والنهائية البيانات التالية :

- طول الثوب بالمتر .
- عرض القماش بالسنتيمتر .
- عدد خيوط اللحمة فى السنتيمتر .
- عدد خيوط السداء فى السنتيمتر .
- خامة اللحمة .
- خامة السداء .
- نمرة غزل اللحمة .
- نمرة غزل السداء .
- نوع الطباعة .
- نوع الصباغة .
- نوع التجهيز .
- وزن المتر الطولى بالجرام .

تاسعا : بالنسبة للملابس الجاهزة والمنتجات النسجية ، يشترط مايلى :

١ - أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :

- اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
- رقم المقاس وفقًا لكافة نظم المقاييس الدولية .
- نوع النسيج المستخدم وبلد منشئه وفى حالة الأقمشة المخلوطة يذكر نوع الخامات ونسب الخلط .
- رموز طرق العناية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

٢ - بالنسبة لما ينتج منها تحت علامة تجارية يشترط تقديم شهادة موثقة من مالك العلامة التجارية بالترخيص للمصنع المنتج باستخدام هذه العلامة .

أن تكون كل وحدة معبأة فى عبوة مناسبة على أن يكتب على هذه العبوة وكافة العبوات الخارجية بطريقة الطبع نفس البيانات المدونة على بطاقة البيانات الخاصة بالمنتج .

٣ - أن يكون قد تم تسجيل المصنع المنتج لدى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لضمان الالتزام بالمعايير البيئية وسلامة العمل وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

مادة ٢٨ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز أو معالجة الرسائل المستوردة التى تم رفضها نهائيًا داخل أو خارج الدائرة الجمركية .

على أن يتم إعادة فحص الرسائل بعد الفرز أو المعالجة باعتبارها رسالة جديدة .

(الفصل الثالث)

فحص السلع المصدرة

مادة ٢٩ - يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص وفقًا للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة الخارجية .

ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركى .

مادة ٣٠ - يكتفى بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :

١ - أن يكون لدى المصدر نظامًا للرقابة على الجودة تعتمده الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام .

٢ - أن تتأكد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل ، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها .

ويتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ويصدر بالقيد فى هذا السجل أو بالشطب منه قرار من وزير التجارة الخارجية يتم نشره شهريًا بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من رسائل المصدرين المقيدين فى السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ، ويعاد قيده مرة أخرى فى حالة استيفائه القواعد التى تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣١ - يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية .

ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة فى مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة ٣٢ - يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ٣٣ - تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات ، والواردات بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتى يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة

التى تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطرى والإشعاعى ويعتد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير .

ويكتفى بفحصها ظاهرياً فى موانى الشحن .

مادة ٣٤ - يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناء على رغبة المصدر إقام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركى .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة إذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة .

مادة ٣٥ - إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة ، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركى .

مادة ٣٦ - يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير .

مادة ٣٧ - يشترط للسماح بتصدير الرسالة التى تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها ، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ٣٨ - إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ٣٩ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد ، وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٤٠ - يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحًا مبررات ذلك .

وفى حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

مادة ٤١ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أى من الفحوص أو الاختبارات .

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقًا للمواصفات التى يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات فى طلب المصدر .

(الفصل الرابع)

التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة ٤٢ - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقًا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدى قدره خمسة جنيهات يرد إليه فى حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تقديمه وتقوم اللجنة بفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم ، ولها أن تقر اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها ، أو إلغائها وإعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائيًا ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .